

طبيعة الحج في الإسلام

للأستاذ محمد فياض

«مهتاء إلى الأستاذ الكبير سيد قطب»

الحج في إسلاميته الخاصة ، ركن عبادي حين يتصل بالله في مناسكه وشعائره ، وأقواله وأفعاله ؛ وأساس اجتماعي حين يتجه بالجموع الإسلامية ، في مؤتمر السنوي العام ، إلى التنظيم والتعارف ، وإلى توحيد القوى الفردية والجماعية ، وللتوجه بها شطر قبة واحدة : عن صاحبها صدر الخلق ووجدت الحياة ، وإليه تنبع حياتنا كلها ، بما فيها من نشاط وأنجاه وأهداف وهذه الصورة الإسلامية للحج ، تتحدد وتتأصل ، ضمن ما تتحدد به وتتأصل في الإسلام علاقة الفرد بالجماعة ، وعلاقة الجماعة بالفرد ، وعلاقة كليهما بالله الذي منحهما الوجود والحياة . علاقة لا يختلف فيها باطن مع مظهر ، ولا كيف مع مقدار ،

ولا تقتصر الرفقات التاريخية على الأنهار والبحيرات ، بل تتناول أيضاً الجبال والأودية كجبل الشيخ والسكرمل وطور سيناء ووادي موسى وسواها وكما يتأثر الأدب الحديث بالطبيعة الشرقية بتأثر بالطبيعة الغربية . وقد نشر الشاعر محمد عبدالقنى كلمة في مجلة الرسالة موضوعها «شعراء الشرق والطبيعة الغربية» ذكر فيها أن كثيراً من شعراء الشرق الذين عرفوا البلدان الغربية تفننوا بحماسة الطبيعة هناك ومنهم إيليا أبو ماضي وميخائيل نعيمة وشكر الله الجبر وبشر فارس والشاعر القروي ونفري أبو السمود وأشار إلى بعض قصائده نشرت في مجلة المقتطف سنة ١٩٣٥ ، وإننا نضيف إلى ما ذكره المؤلفين التاليين : «على نهر التامس» في لندن و «على نهر السين» في باريس

وفي أدب المهاجرين وغير المهاجرين أقوال كثيرة من

هذا القبيل

أنيس الفرنسي

ومن أجل هذه العلاقات ، تقوم دعائم الحج في الإسلام ، منسقة منسجمة : في استعراض تام ، حيث يشهد الله مالك الكون ، وفي توجيه حمل حار ، يرشد الفرد ويوجه الجماعة ، إلى حقيقة العلاقة بينهما ، وإلى حقيقتها بمد مع الله ، وفي وحدة عامة ، تصل السماء بالأرض ، والإنسانية بالكون ، والعباد بالله :

والحجّاز من وجهة النظر إليه ، كرمزة تؤدي على تراها شعار الحج ، ماموقف الإسلام منه ؛ إنه ميدان الاستعراض العام ، وقاعة المؤتمر السنوي ، ومحراب التوجيه الوجداني ، ومدرسة التربية الاجتماعية . إنه الأرض التي انبثقت منها روح الإسلام الأول وبقيت على أرضه «الكعبة» قبة للإنسانية الراشدة ، رمزية محسوسة بين العباد والرب ، ومفارة معنوية للإسلام في الأرض . إنه مسرح التدريب الذي يعود منه رائده ، وفي قلبه حرارة وانفعال ، وأمامه ثلة من المشاهير والأحاسيس ، بها يملك شععات من التجارب : على نهجها يسير ، وعلى أضوائها يهتدى ، في فيافي الحياة ، المضلة للمقدمة المختلطة المتشابكة حين يعود ؛ إنه كل ذلك وأكثر منه إفا ففكرة الإسلام منه^(١) ؟ لا : بل ما القواعد الكلية التي تركتها فكرة الإسلام ، لتحدد طبيعة الحج ، وترتكب عليها أهدانه ؟ بل ما الوسائل التي تقر هذه الطبيعة ، وتلك القواعد ، وتحفظ لها وجودها وكيانها ، حما ، منتجاً ، يحقق الأهداف ، يلبسه الناس ويؤمنون بمجدوا ؟

تهدأ للنظرة الإسلامية إلى الحج أول ما تبدأ ، بتقرير القاعدة الكلية الأولى ، في النقطة الرمزية المحسوسة التي يتوقف عليها اتصال الناس بالله ، ووحدة الاتجاه الإنساني ، فتقرر هذه القاعدة أن البيت الحرام هو الملك المختار لله في الأرض ، والتقصود لتوحيد الاتجاه : لا شبر فيه ولا فتر لخلق ، ولا سلطان لأحد عليه سوى سلطان الله وأحكامه ، لأنه حلقة الاتصال بين الناس والله . ومن الصالح الإنساني أن يكون كذلك ، مادام قد قدر له ذلك الشرف الإلهمي الخاص «وههدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتنا للطائفين والما كفيين والركع السجود» : نعم ،

(١) هنا موضوع آخر : نرجو أن نولى للكتابة فيه بعد استكمال

خوب

يعين الله في التوجه والاستعداد ، واستشفاف النفس ، لمانى العلاقات الفردية والجماعية والإلهية ، من مظاهر الحج وشماثره بما فيها من مظاهر وجموع ، كل نفس بما تقدر ، وعلى حد ما تستطيع بذله من أهتمام ونظرات . إنها أيضا المساواة التي لا تفضل دولة على دولة ، ولا أسرة على أسرة ، ولاننا على لون ، ولا فردا على فرد ، بالقرب أو بالبعد « إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين » « والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد »

وبعد أن يفهم الناس هذه القواعد الأربع عن الحرم ، وعن ملكيته ، وعن حكمة وجوده ؟ وبعد أن تستقر في الأذهان ، وتطمئن إليها الوجدانات والمواطن .. بعد ذلك كله تلوح في أفق فكرة الإسلام القاعدة الخامسة التي من أجلها وجدت القواعد الأربعة السابقة ، حتى لا يكون وجودها عبثا ضائما الهدى بدون هذه القواعد الأربع الكلية . تلوح هذه القاعدة كالسقف مستندة على أربعة أركان لتقرر أن الناس جميعا مفروض عليهم واحدا واحدا الحج إلى قبلته التي يتوجه إليها ، حجة محسوسة ملموسة ، منتقلة متحركة ؟ مرة في عمره - فمن شاء أن يستزيد فهذا موكول لحريته الذاتية - مادام قد اعتنق شرعة الإسلام . الناس جميعا ، بلا تفریق ولا تمييز ، ولا تفضيل ولا اختيار بين واحد وواحد ، وجماعة وجماعة ، في الزمان أو المكان ، في القرب أو البعد ، في الزمان أو المكان ؟ الناس جميعا مفروض عليهم الحج ، واحدا واحدا ، مادام مسلما ، ومادام قادرا على إحداثها في عالم الواقع ، قادرا على تحمل نفقات الحج وتبائنه . « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » ، « لا يكلف الله نفسا إلا وسهوا »

ومن هذه القواعد الكلية تتبين طبيعة الحج في الإسلام ، وتتركز تلك الطبيعة هناك ، في الحرم الإلهي المقدس ، حيث لا تكليف على الحاج ، ولا شواغل سوى عبادة الله .. بالإيمان والصلوات ، وللقربات والحج ؛ وسوى الاستفراق في الاتصال بينه وبين الله ؛ وسوى للتسامي بالروح والأشواق ، والانغمالات والوجدانات ، المتطلعة إلى السماء ؛ وسوى التطهر جهدهم بالطاقة من التزعات الجسدية والمادية اللاصقة بالأرض ... هناك في ذلك

بهذه الإضافة بين الباء والبيت ؟ تقرر هذه المسئلة ، وهذه القاعدة

وحين نتأكد في عقولنا هذه الأولى ، فإن هناك قاعدة كلية ثانية تقرر أن البيت ، أو المسجد الحرام ، بل الحرم الأرضي الإلهي كله آمن بطبيعة الخلق التي أوجده الله عليها ، آمن بطبيعة التشريع الإلهي للحج ، آمن لا يجب أن يخشى فيه مسلم شيئا ، أو يخاف كائنا سوى الله ، آمن واجباً إليه أيضا من يضلمه في دينه من سائر البقاع ، أو من يظلم في نفسه أو عرضه أو ماله أو أهله ، لو شاء ؛ بل لقد آمن ذلك الحرم المقدس في أعرق عهد الجاهلية ، وأشد هانتنا ووحشية ، بل لقد أمنت حتى الحيوانات والطيور في ذلك الحرم الإلهي من اعتداء الناس ، « وإذ جعلنا البيت مثابة للناس ، وأمانا » ، « ومن دخله كان آمنا » ، « أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم » ، « لا تقبلوا الصيد وأنتم حرم » ، « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما »

وإذا ما قررت في الأذهان هاتان القاعدتان ، فنحن في حل ، لناخذ بالقاعدة الكلية الثالثة التي تحدد علاقة المسلمين بالمسجد الحرام ، وتكشف عن سر وجوده ، تخلص على أن هذا البيت ، قد جعله الله ليكون بيتا لجميع من المسلمين ، يرجعون إليه رجوع الزائر القاصد لا المالك ، تستقر في أذهانهم وفي قلوبهم ، وتسيطر على أرواحهم وتقوسهم اتجاهات الإسلام ، وعلاقته وأهدافه ، ثم ليقتلوا جيدا ، معنى الوحدة الإسلامية ، ومعنى الاتجاه إلى البيت كقبة ، وكرمز مملوئ محسوس « وإذ جعلنا البيت مثابة للناس » « إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة »

وحين تقرر هذه الأخرى في عقائدنا ، ضمن ما نحسبه من اتجاهاتنا وأهدافنا ، فإن هناك قاعدة كلية رابعة بها تقرر المساواة التامة بين سائر الأفراد والجماعات ، أحرم وأصفرم ، وأبيضهم وأسودهم ، ساميهم وآريهم ، لافرق ، لافرق بين فقير وغنى ، وحتى بين عبقرى وطاوى ... مادامت تجمعهم كلمة الإسلام . ولكن أية مساواة ؟ إنها المساواة الكلية المطلقة ، لا مساواة الصلاة الجزئية المحدودة ، إنها مساواة الوحدة العامة ، مساواة مندوب العالم ، لن شاء أن يكون مندوبا لقومه وجماعته ونفسه ، دون أفضلية أو اختيار ، إنها مساواة التجمع حول

طبيعة الإسلام ، في كثير أو قليل ؛ وتتكمن أخيراً في التمهيط
بواحد من هذه الثلاثة ، أو بعضها ، أو كلها مجتمعة ، لظهور من
مظاهر الحج ، أو جزء من كيانه ، أو تقليد من تقاليد ، أو
سبيل من سبله ، أو تمييز من تمييزاته

... فتقدم للفكرة بنفسها أولاً ، ثم بوسائلها ثانياً ، على
طريقها المتميزة ، في أي حقل من حقولها ، في مخاطبة ، العقل
أو العاطفة ، والضمير أو خارجه ، والفرد أو جماعته ، والسلوك
أو العمل ، بالتوجيه تارة ، والتشريع أخرى ، وقد تراوج بينهما ،
ومن مصدرين متجاورين : الكتاب والسنة ...

... فتقدم الفكرة بنفسها ، وتقيم ما يشبه القاعدة ، أو قل
قاعدة مساعدة ، أو وسيلة كلية جامعة ؛ لتقاوم بطريقتها المتميزة
التمهيط أي كان مصدره ؛ فتقرر أن العطل ، كافر ، كافر بنص
القرآن « إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد
الحرام .. ؛ بل لأنها لتعتبره إلى جوار ما هذه الآية من صراحة
ومخاطبة بالتوجيه والتشريع - ملحداً ، « ومن يردنيه بالعناد
بظلم نذقه من عذاب أليم » ، وبفلس ما يسابقها من صراحة
ومخاطبة قد صيغت هي الأخرى ، مع زائدة تالفة ، هي في
تلك المشاعية المطلقة ، في تكبير كلمة الظلم فيها ؛ تلك المشاعية
التي دفعت بعض الفسدين ليقولوا المصيبة في الحرم سيئة
مضاعفة . مع أن الحقيقة أن هناك حد من السنة ،
يفسر نوع الظلم في الحرم بأنه الاستغلال ، كما سيأتي بمدسطور .
وإن كنا نرى أن هذا التشريع المفسر لا يمنع مطلقاً من
شمول الظلم في الآية لحدوث مصادر التمهيط عن المسجد الحرام ،
خاصة وفي الآية هذه المشاعية ، التكتية في تحديدها على آية
ثالثة « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه
وسمى في خرابها ؛ أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين ؛
لهم في الدنيا خزي » هكذا بلفظة النع وتعبير فني ، « سمى
في خرابها »

ثم تقدم للفكرة الإسلامية بوسائلها ثانياً ؛ . . . لتقيم
الحواجر والسدود . . . فتقدم وسيلة أولى ، مساعدة للوسيلة
الكلية الجامعة ، وتقوم عليها الوسائل اللاحقة ؛ بها تقرر
الفكرة وتفرض على الناس ؛ وجوب تطهير بيت الله « وعهدنا

الفردوس الروضي في عالم من التحرر الوجداني ؛ تتركز طبيعة
الحج في الإسلام ، في وحدة الأنحاء الفردى والجماعى .. إلى الله
صاحب القبلة والبيت ، والمسجد والحرم ؛ وفي وحدة المساواة
الكليمة العاطفة ، المتجردة بين سائر أفراد المسلمين . من أي لون ،
ومن أي شعب ، وعلى أي درجة من الوعي والاستعداد والعلم
وعلى هاتين الرحدتين تتحدد وتتأخر علاقة الفرد بالجماعة
وبالعكس ، وعلاقة (٢) كليهما بالله ، ضمن ما تتحدد به وتتأخر
في قواعد الإسلام ؛ وتتكمن هذا التحديد وذلك التأخر ؛ يبدو
في طبيعة الحج عملياً ، على أرحب ما يقدمه ركن إسلامي ، وعلى
أكل ما يشمله من أفراد ؛ بل إنه الركن الوحيد الذي يجمع
مجلس العالم في مندوبيهم ، في ساحة واحدة ، ليلقنهم درساً
واحداً ، هو المقصود من الحج ، هو الوحدة ، وحدة الأنحاء ،
ووحدة المساواة . وبهذا وحده تقوم وحدة العالم الإسلامي ،
منسقة الأفراد ، منسجمة الشموخ والجلالات ، محفظة من
الأحداث ، والتقلبات ، والحلوف ، متجهة في وحدة ، وفي
مساواة ، إلى الله صاحب الكون ، وواهب الحياة

ولكن هل تمييز تلك القواعد الكلية وحدها ؟ هل
تحمض طبيعة الحج ، حية منتجة ، محققة الأهداف ، دون وسائل
وأبواب ، تحفظ عليها كيانتها المقصود ؟ اللهم لا ، إنها وحدها
لا تمييز !!

ومرة أخرى ؛ فتقدم الفكرة الإسلامية ، بالوسائل التي
تقر فريضة الحج ، ثابتة لا يمتريها تفكك أو تخلخل ؛ فتقدم
بما يحافظ على طبيعة الحج ، حية ، منتجة محققة الأهداف ؛
تقدم بما بق هذه الفريضة وتلك القواعد وهذه الطبيعة ، شرور
الفساد والنقص والاضطراب ؛ فتقدم الفكرة بنفسها ، ثم .
بوسائلها ثانياً ، تهدم مظاهر الفساد ومناجيب الظلم التي يخشى
منها عادة على فريضة الحج وقواعده وطبيعته ؛ وهذه المصادر ،
وتلك المناجيب ؛ تتكمن عادة ، في الاستبداد من فرد ظالم ، أو
جماعة ضالة ، أو فرد معمر ؛ وتتكمن في الاستغلال الاقتصادي ،
المقصود هل فرد أو أفراد ، وتتكمن في أخطار التاريخ وتقلبات
الزمن ، من دولة قريبة أو بعيدة ، أو من مبدأ مناهض بتأثير
(٢) سرف نعدت في لغة أخرى عن طبيعة العلاقات في الإسلام .

والزادة ، والأولى معناها إسقاء الجميع كلهم ، الماء المذب ..
« بجانا » بدون مقابل . أما الثانية ، فإطعام من لم يكن له سعة
في العيش أو لا زاد معه من الحجاج .. بجانا أيضا وبدون إدانة ؛
هذا النظام التيسيري بجانب مكافحة مصادر التمهيط قد عمل
به الرسول ، وعمل به الخلفاء الراشدون .. ثم انقطع أو كاد . حين
تفتت الخلفاء ، ولا ندرى .. متى ؟

ثم ، تقدم الفكرة بالوسيلة الثالثة ، لتقارم أخطار التعاقبات
التاريخية ، من دولة قريبة أو بعيدة . وتتمتع تيارات المبادئ
المنهضة ، الغالبة للإسلام في قليل أو كثير ، سماوية صحت ،
وأرضية حدثت ، فيوصي الرسول في لحظاته الأخيرة وصية تنق
فريضة الحج ، وتشرور هذه الأخطار وتلك التيارات ، بل إنها التأكيد
تحدد أيضا مكانة الحجاز جميعه ، من العالم الإسلامي والعالم المنهضة :
« لا يترك بجزيرة العرب دينان » « أخرجوا يهود أهل الحجاز ،
ونصارى نجران ، من جزيرة العرب » « أخرجوا الشركيين من
جزيرة العرب » ؛ كل هذه الأوامر قد كانت امتدادا لعزم
الرسول « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى
لا أدمع فيها إلا مسلما » ولكن : يبدو أن الرسول لم يجد الفرصة
المناسبة لتنفيذ تلك الخطة الحكيمة ، ويبدو أيضا أن أبابكر
كان مشغولا في حروب الردة ، وتنظيم الجزيرة ، وتثبيت أقدام
المسلمين بها ، فلم تتح له فرصة التنفيذ هو الآخر حتى فعلها
عمر ثم هبت الخلفاء ، ولا ندرى ، متى ؟

وبقيت وسيلة أخيرة ، لتقارم الاستبداد ، من حاكم ظالم ،
أو جماعة ضالة ، أو فرد متعبد .. كصدر من مصادر التمهيط ، لم
اعتزلها بمدعى نص خاص . واعتقد قبل الترجيح أن السبب
في ذلك ، هو تكفل كليات الفكرة الإسلامية مباشرة ، بمقاومة
هذا المصدر ، في نظام الحكم ، وفي تشريع الفئدة الباغية ، والمهاجرين
الله ورسوله والسامعون في الأرض بالفساد

وبهذه الوسائل السكوية والفرعية ، والتوجيهية والتشريعية ،
المقرة الواقية : لفريضة الحج وقواعده ؛ تحفظ طبيعته حية ،
منتجة ، محنقة الأهداف : ذات كيان يلسه الناس ، ويؤمنون
بجدواه ، ولكن هذه الوسائل ، يتوقف تنفيذها على كل مسلم ،
على وجدانه ووقفه له ، وعلى يقينه وعمله ، وعلى خضوعه للأمر

إلى إبراهيم وإسماعيل أن طمرا يبقى للطائفين والمالكين والركع
السجود ، في غير موضع من القرآن .. وبدعى أن الأمر
بالتطهير ليس مقصورا على المأموزين وحدهما ، ولا موقوفا عليها
دون غيرها من الناس ؛ وبدعى أيضا أن التطهير في مثل هذا
المقام ، لا يقصد منه - سوى إزالة جميع مصادر التمهيط ، في الحرم
كانت ، أو فيها يؤدي إليه « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا
وعلى كل خامر ، يأتين من كل فج عميق »

وتأتى الفكرة بالوسيلة الثانية لتقرر الحرم في أمته وعلى
طبيعته ، بعيدا عن المطالات .. عن طريق التوجيه تارة ...
التوجيه الحار المبرد الذي يتسأل إلى ما وراء منافذ الشعور ،
فتقرر أن المحرم حرام ، بحرمته من الله لا من إنسان « إن مكة
حرام ، حرما الله .. ولم يحرمها الناس » ثم من طريق التشريع
العمل أخرى ، بأربعة أسباب :

السبب الأول : أن أرض مكة ، وهي قطب الرحي ، ومركز
العامة في الحج ، أرض مشاعة للملكية للمسلمين جميعا ، لأنها
ملك الله ، مباحة لكل فاسد وكل مقيم ، لا ملك فيها لإنسان
بيئته ، فلا يبيع ولا يجار . روى الهار قطن من معلقة بن فضة « توفي
رسول الله ، وماتت يرباع مكة إلا الوائب ، من احتاج سكن ، ومن
استغنى أسكن » وفي رواية « ولا تباع » وروى عن ابن عمر « إن
الله حرم مكة ، فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها » « من أكل من
أجر بيوت مكة شيئا ، فإنما يأكل نارا » « مكة مباح ، لا تباع
رباعها . ولا تجار بيوتها » .. كما أن عمر بن الخطاب نهى أن
يطلق بمكة باب دون الحاج ، فإنهم يتزلون كل موضع وأره ظارفا ،
كما أن عمر بن عبد العزيز عهد إلى أمير مكة أن لا يدع أهل
مكة يأخذون على بيوت مكة أجرا ، فإنه لا يحمل لهم ، وكانوا
يأخذون ذلك خفية ومساواة

السبب الثاني : تحريم الاستغلال ، من الاحتكار ، وما يشبهه
الاحتكار .. من تجارة السوق السوداء ، والتلاعب بالسوق
التجارية ... « احتكار الطعام في الحرم ، إحصاء فيه » يقول
القرطبي : والمنعوم يأتي على هذا كله

السبب الثالث : تركه الجاهلية الضخمة التي أبى عليها
الإسلام وورثها ، في ذلك التقليد الرائج المشهور ، في نظام السقاية